جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

الرقم التسلسلي :22/28

أحكام التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري
– دراسة مقارنة –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالبتين :
-رقدي فاطمة الزهراء
-عسلي آسيا

إشراف الأستاذ :
- بوهالي محمد

السنة الجامعية : 2022/2021

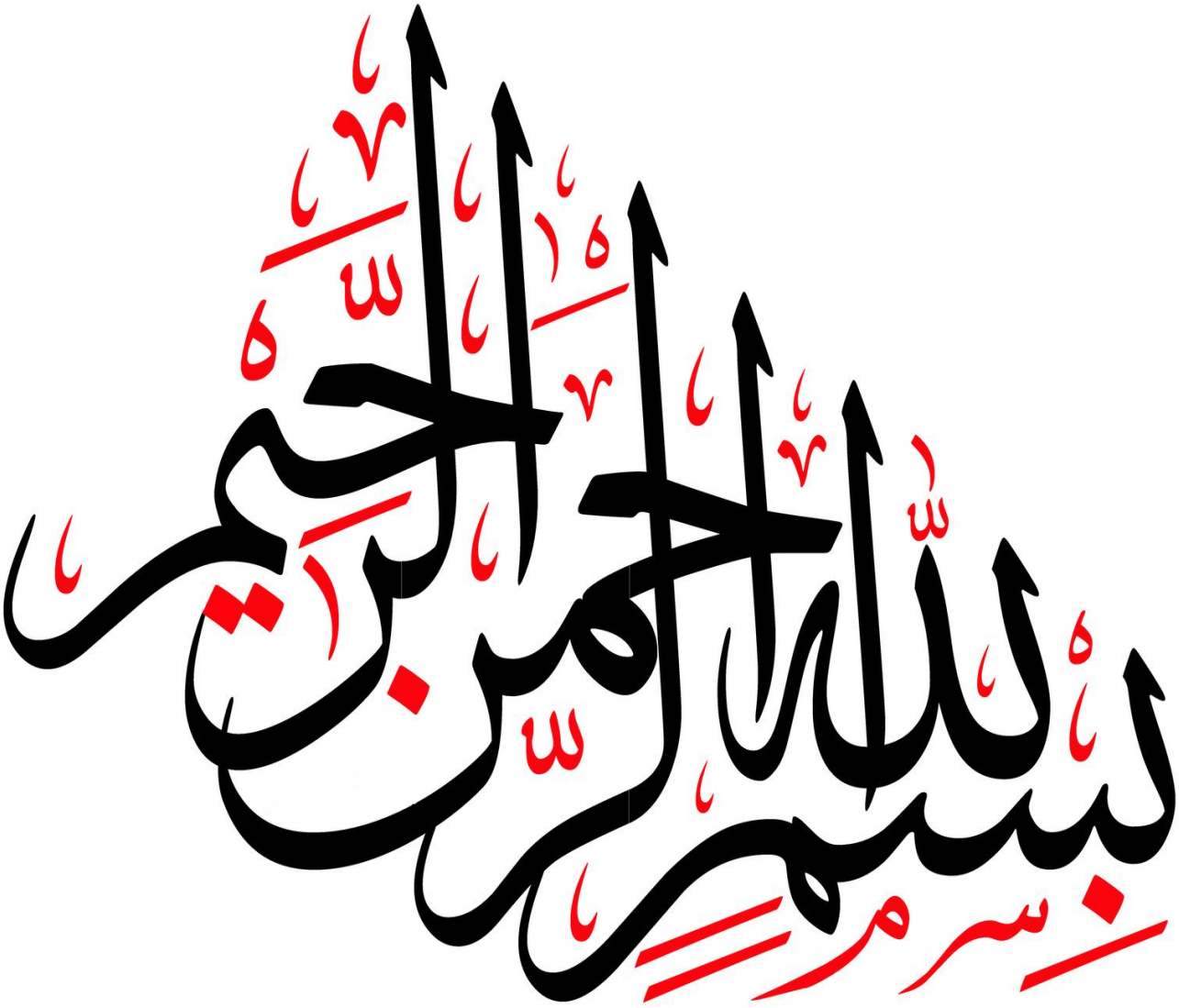
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء الأول

الى من علمني العطاء بدون انتظار الى كل من احمل اسمه

بكل افتخار ابي الغالي **رقدي احمد** الى من أضاءت حياتي

الى من كانت دعاءها سر نجاحي امي الغالية **ودود رقية**

الى من عشت معهم اهم لحظاتي حياتي اخواتي

الى من امدني بالعون الى منهم اقرب الي من روحي اخوتي

الى من ساندني وازرني في دربي الى من اخد بيدي

ورسم الامل في كل خطوة مشيتها زوجي **بن عفو يوسف**

الى من كانت معينتي في هذه المذكرة **اسيا عسلي**

الى كل الأصدقاء والاحباب رفيقات دربي وسبب سعادتي

بونيف هبة، قاسمي الحسني يسرى، حطيبة فايزة ، سلام حنان

رقدي فاطمة الزهراء

الاهداء الثاني

اهداء الى سيد الخلق اجمعين ورحمة الله للعالمين صلى الله عليه وسلم الى من امرني ربي ببرهما والإحسان اليهما بقوله (واخفظ لهما جناح الذل من الرحمه وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا) صورة الاسراء 24

الى والدي الكريمين ابي الغالي **بشير عسلي** وامي الحبيبة **عسلي عائشة** الذين تطلقا الى خطواتي على طريق العلم وبفضلهما انا هنا وبدلا كل غالي ونفيس في سبيل وصولي الى الغاية المرجوة .اطال الله عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية والسعادة وجزاهما عني خيرا الجزاء .

الى اختي الكبيرة **نعيمة عسلي** كانت لي ناصحة ، والى اختي **منار** كانت لي مشجعة ،الى زهراتي حبيباتي **سهيلة و انصاف وحياة هبة الرحمان** ،

الى اخوتي كانوا لي اليد المعينة **عبد الحكيم وفارس عبد الصمد** .

الى صديقتي ورفيقة دربي التي كانت لي عونا مروة عبد الكريم ،الى عميراتي وعويناتي التوام **اية وشيماء بوخليفة** التي كانت لهم يد كبيرة في مساعدتي .الى صغيرتي المدللة **لميس** التي كانت تشجعني على الاستمرار الى رفيقتي في المذكرة **رقدي فاطمة زهراء** وبصفة عامة الى كل من شاركني بالجهد والدعاء ومدلي يد العون والمساعده في اخراج هذا البحث

من استاذي الكريم **بوهالي محمد** وزملائي الأعزاء واصدقائي الاوفياء.

آسيا عسلي

كلمة شكر و تقدير

احمد الله عز وجل الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل شكرنا وعرفاننا الى استاذنا المشرف **بوهالي محمد**

والذي كان لنا سندا والذي لم يبخل علينا بمساعدته وتوجيهاته

القيمه كما اود ان اشكر كل من ساعدنا من قريب او من بعيد

معنويا او ماديا في انجاز هذه المذكرة

المقدمة

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في تكوين المجتمعات، وهي تقوم على الرابطة التي تجمع بين الرجل والمرأة في اطار العلاقة الزوجية التي شرعت لتحقيق الترابط والتكافل داخل الأسرة خاصة والمجتمع عامة ، اضافة الى دورها في المحافظة على الأنساب .

و قد نظم الشارع هذه العلاقة تنظيما دقيقا محكما لضمان سعادة الأسرة و استقرارها و أضفى عليها قدسية خاصة توجب الالتزام بما شرعه الله من احكام ،حدد بموجبها الحقوق و الواجبات بين الزوجين ،ومن المؤكد أن تكوين الأسرة يكتمل بوجود الأولاد ، لكن قد تكون هناك عوائق تحول دون ذلك كمرض يصيب أحد الطرفين يجعله عاجزا عن الإنجاب .

و قد تصدت العلوم الطبية الحديثة لعلاج العقم باستخدام وسائل تتماشى بعضها مع قواعد الدين والاخلاق ومع النصوص القانونية من بينها التلقيح الاصطناعي و هذا هو موضوع بحثنا الذي يدور حول الأحكام التي ترتبط بعملية التلقيح الاصطناعي و كيفية معالجة كل من الشريعة الاسلامية

و التشريع الجزائري لها .

اهمية موضوع البحث:

– تكمن اهمية الدراسة بأن موضوع التلقيح الاصطناعي يكتسب اهمية بالغة حيث انه موضوع حيوي يمس بشكل كبير الحياة الأسرية من مختلف جوانبها ،و يظهر ذلك من خلال ما اولته الشريعة الاسلامية والمشرع الجزائري من احكام تخصه .

– توضيح مقاصد وسيلة التلقيح الاصطناعي كوسيلة حديثة هدفها الحفاظ على النسل و استمرارية الجنس البشري.

اسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في التعريف بموضوع التلقيح الاصطناعي والالمام به من الجانب الفقهي والجانب القانوني

- ابراز تميز الشريعة الاسلامية واثبات صلاحيتها لكل زمان و مكان .

- البحث في مشروعية التلقيح الاصطناعي في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري.

اهداف الدراسة:

-بيان موقف الفقه الاسلامي من التلقيح الاصطناعي و بالمقابل موقف المشرع الجزائري .

- دراسة اهم النقاط المثيرة للجدل في مجال التلقيح الاصطناعي و الحكم الشرعي لها.

- معرفة نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي.

اشكالية الموضوع:

ان الابتكارات الطبية المساعدة على الانجاب قد صاحبتها الكثير من التساؤلات الفقهية و القانونية ، وعليه تصبو هذه الدراسة الى طرح الإشكالية التالية :

ما هي أحكام التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي و ما هو موقف المشرع الجزائري من عملية التلقيح الاصطناعي ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤولات جزئية :

1-ما هي الإشكاليات القانونية التي يطرحها التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري؟

2- ماذا نقصد بالتلقيح الاصطناعي ؟ وما هي انواعه ؟

3- ما هو موقف الاسلامي الفقه الاسلامي و القانون الجزائري من التلقيح الاصطناعي ؟

المنهج المعتمد في هذا البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن حيث قمنا بتحليل ما جاء به فقهاء القانون و فقهاء الشريعة الاسلامية من آراء ومقارنتها ببعض واستخلاص اهم ما جاء من الاحكام فيما يخص هذا الموضوع .

الدراسات السابقة:

يعتبر الاطلاع على الدراسات السابقة خطوة مهمة لأنها تساعد الباحث على تكوين صورة مسبقة لموضوع التلقيح الاصطناعي، ومن بين تلك الدراسات :

1-مالكي صباح ، التلقيح الاصطناعي كوسيلة مساعدة على الانجاب في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الاسرة تحت الاشكالية التالية : المقصود بالتلقيح الاصطناعي ؟ ومتى يمكن اللجوء اليه ؟ و مدى مشروعية التلقيح الاصطناعي من الناحية القانونية و الشرعية ؟ فيم تتمثل اهم الآثار المترتبة عل هذه العملية ؟

حيث توصلت بهذه الدراسة الى النتائج التالية :

ا- جواز عملية التلقيح الاصطناعي من عدمها يعود الى مدى اعتبار العقم ضررا.

ب-خلو قوانين الدول العربية والاسلامية جاءت خالية من تنظيم عملية التلقيح الاصطناعي باستثناء المشرع الجزائري والليبي ، عكس التشريعات الغربية التي كان فيها التلقيح الاصطناعي محل تنظيم واسع

2-بوتعنقيقت حليمة ،خليف مريم ،التلقيح الاصطناعي – شروطه وآثاره في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق تخصص احوال شخصية تحت الاشكالية التالية :

ما المقصود بالتلقيح الاصطناعي ؟ ما حكم الشريعة الاسلامية حول التلقيح الاصطناعي ؟ وماهي ضوابطه ؟ لمن ينسب الولد الناتج عن التلقيح الاصطناعي من جهة الاب ام من جهة الام ؟ هل يجوز تجميد الاجنة و الاحتفاظ بيها في المختبرات ؟

نتائج المتوصل إليها :

ا- لم يختلف الفقهاء في مشروعية التداوي من العقم ونقص الخصوبة

ب- في حالة مخالفة الشروط الواردة في المادة 45 مكرر يتابع الطبيب قضائيا

الصعوبات و العوائق:

من أكثر الصعوبات التي واجهت هذا البحث هو:

-قلة النصوص القانونية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي التي تخص القانون الجزائري و ندرة الأحكام القضائية في موضوع نسب طفل التلقيح .

- قلة الدراسات الخاصة بهذا الموضوع .

و لحل ما طرحناه في الإشكالية السابقة فقد اعتمدنا على خطة تشمل فصلين: فقد كان الفصل الأول بعنوان تعريف التلقيح الاصطناعي و مشروعيته و ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان تعريف التلقيح الاصطناعي وأنواعه و المبحث الثاني تحت عنوان موقف الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري من التلقيح الاصطناعي و شروطه ،أما الفصل الثاني المعنون بإشكالات التلقيح الاصطناعي أدرجنا فيه ثلاث مباحث ، المبحث الأول بعنوان إشكالية إثبات النسب في عملية التلقيح الاصطناعي أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ، أما المبحث الثالث فعالجنا فيه الأسباب التي تحول دون تطبيق التلقيح الاصطناعي .

خطة البحث:

الفصل الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي و مشروعيته

المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي وأنواعه

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي و تمييزه عن الاستنساخ

الفرع الثاني: التعريف الفقهي و القانوني للتلقيح الاصطناعي

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي

الفرع الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي و صوره و أسباب اللجوء إليه

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي صوره و أسباب اللجوء إليه

المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري من التلقيح الاصطناعي و شروطه

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري من التلقيح الاصطناعي

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الاصطناعي

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من التلقيح الاصطناعي

المطلب الثاني: شروط عملية التلقيح الاصطناعي

الفرع الأول: شروط عملية التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : شروط عملية التلقيح الاصطناعي وفق قانون الاسرة الجزائري

الفصل الثاني: الاشكاليات القانونية للتلقيح الاصطناعي في قانون الاسرة

المبحث الأول: إشكالية إثبات النسب في عملية التلقيح الاصطناعي

المطلب الأول: نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي بين الزوجين

الفرع الأول: نسب المولود الناتج عن التلقيح في اطار علاقة زوجية

الفرع الثاني: نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي بعد انتهاء الرابطة الزوجية

المطلب الثاني: نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بتدخل الغير

الفرع الأول: نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بنطفة الغير

الفرع الثاني: نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي بالأم البديلة

المطلب الثالث: نفي نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي

المبحث الثاني: مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

المطلب الأول: تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

الفرع الأول: تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة من الناحية العلمية الفرع الثاني: مخاطر تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

المطلب الثاني: اجراء التجارب الطبية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

الفرع الأول: التجارب العلاجية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

الفرع الثاني: التجارب الغير علاجية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

المطلب الثالث: التخلص من البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

المبحث الثالث: الأسباب التي تحول دون تطبيق التلقيح الاصطناعي

المطلب الأول: الاسباب الشخصية لرفض عملية التلقيح الاصطناعي

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لرفض عملية التلقيح الاصطناعي

الفصل الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي و مشروعيته

يحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي و انواعه

المبحث الثاني: موقف الفقه الاسلامي و قانون الاسرة الجزائري من التلقيح الاصطناعي و شروطه

تعتبر مسألة التلقيح الاصطناعي من أهمّ المسائل الحديثة التي تحظى باهتمام الكثيرين، حيث يؤدي انتشار مشكلة عدم الإنجاب إلى هدم هذه الأُسر وتفككها، وترجع أسباب هذه المشكلة إلى مرض يصيب أحد الزوجين، فيجعله غير قادر على الإنجاب، أو لعقم أحد منهما، فكان التلقيح الاصطناعي أفضل الحلول لمعالجة ذلك.

ولما كان التلقيح الاصطناعي على هذه الدرجة العالية من الأهمية، وجب ضبطه بمجموعة من القواعد والأسس التي تحكم هذه العملية حتى لا تخرج عن إطارها الشرعي الذي وضعت له. فقيدت بذلك بمجموعة من الشروط حسب نوعها وطريقتها، ولهذا سنقوم في هذا الفصل بتناول "تعريف التلقيح الاصطناعي ومشروعيته"، متطرقين بذلك إلى" تعريف التلقيح الاصطناعي وأنواعه" في المبحث الأول، "ومشروعية التلقيح الاصطناعي وشروطه" في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي و انواعه

تعتبر عملية التلقيح الاصطناعي من أهم الوسائل والطرق الحديثة التي تساهم بشكل كبير في حل مشكلات عدم القدرة على الإنجاب والعقم لدى العديد من الأزواج، متخذة بذلك صور عديدة لتنفيذها والقيام بها حسب الظروف والأسباب المحيطة بها، ولهذا سنتعرف في المطلب الأول على" تعريف التلقيح الاصطناعي"، أما المطلب الثاني فإننا سنتناول" أنواع التلقيح الاصطناعي وأسباب كل نوع".

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي من الوسائل المهمة المساعدة على الإنجاب في حالة تعذر ذلك بالطرق الطبيعة، ولفهمه لابد من تعريفه وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول تحت عنوان" التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلقيح الاصطناعي وتمييزه عن الاستنساخ"، ثم الفرع الثاني تحت عنوان" التعريف الفقهي والقانوني للتلقيح الاصطناعي".

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلقيح الاصطناعي وتمييزه عن الاستنساخ.

سنتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتلقيح الاصطناعي، و كذا تعريف الاستنساخ و معرفة الفرق بينه و بين الاستنساخ.

أولا: التلقيح الاصطناعي.

1-1لغة:

التلقيح الاصطناعي مصطلح مركب من لفظتين، التلقيح و الاصطناعي. و لهذا سنتطرق في البداية الى تعريف مصطلح التلقيح لغويا ثم مصطلح الاصطناعي .

أ-التلقيح:

مصدر الفعل و اللقاح اسم ماء الفحل من الإبل والخيل وأصل اللقاح، لَقَحَ و لقِح ولقاح للإبل، ثم استعير في النساء، يقال لَقِحت إذا حملت[1]

ب-الاصطناعي:

من الفعل صنع، يصنعه، صنعا، فهو مصنوع وصنعٌ، ويقال الرجل صنعٌ، وامرأة صناعٌ إذا كان لهما صنعة يعملانها، واصطنعه، اتخذه، والصناعيُ ما ليس طبيعي[2]

1-2 اصطلاحا:

يعرف التلقيح الاصطناعي بعدة تعاريف، ومن بين التعاريف المتداولة ما يلي: التلقيح الصناعي هو «إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبيضة المرأة، وذلك بإدخال مني الرجل في رحم المرأة ،بطريقة آلية، عن غير الطريق المعهود. [3]

ويعرف أيضا على أنه" عملية مخبرية يتم فيها أحذ الحيامن من الزوج ، سواء كان ذلك بالطريق الطبيعي او بالطريق الآلية و حقنها في رحم الزوجة-عندما تكون جاهزة للحمل بالنضوج -بواسطة قسطرة خاصة، او الجمع بين الحيامن المهيئة مسبقا و البويضات في ظروف مخبرية مناسبة ، و بعد حدوث التلقيح و الانقسامات الخلوية يتم زرع هذه البويضة او البويضات المخصبة في رحم الزوجة و في رحم بديل لامرأة متطوعة ".[4]

و عليه فان عملية التلقيح الاصطناعي عملية طبية تقوم وفق منهجية و طريقة معينة و بوسائل محددة، تضمن قيامها وفق منهج صحيح و تحقق الهدف المرجو منها .

ثانيا: تعريف الاستنساخ:

[1] ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر بيروت ،ج 2 ،ص 525
[2] المرجع نفسه، ج 8، ص 200، 210
[3] زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، دار البيارق، بيروت، ط1، 1966،ص59
[4] سحارة سعيد ، أحكام الاخصاب الاصطناعي –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه ، قانون الأحوال الشخصية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2020، ص 23

الاستنساخ في اللغة العربية يستعمل مرادفا للفظ الفرنسي Le Clonge الذي يرجع الى الكلمة اليونانية Klan بمعنى البرعم و يعرف قاموس اكس فور الاستنساخ او التنسيل Clonge بأنه المنحدر من نبات او حيوان بمفرده، وينتج لا جنسيا من خلية واحدة، و بنفس الشكل الذي عليه الأب و الأم.

وبالتالي يقصد بالاستنساخ تكوين كائن حي كنسخة مطابقة تماما من حيث الخصائص الوراثية والفيزيولوجية والشكلية لكائن حي آخر كفرد توأم للبيضة الوحيدة[1].

ثالثا: التمييز بين التلقيح الاصطناعي و الاستنساخ:

يعتبر كل من التلقيح الاصطناعي والاستنساخ من الطرق المستخدمة في المساعدة على الإنجاب دون أي علاقة جنسية، فالتلقيح الاصطناعي يقوم عن طريق حيوان منوي و بويضة انثوية عن طريق أنبوبة توضع فيها البويضة الملقحة داخل رحم المرأة، أما الاستنساخ فيتم بأخذ خلية جسدية جذعيه ثم أخذ بويضة أنثوية وتنزع نواتهما ليتم إدماج الخلية الجسدية

الجذعية فيها [2]

وبالتالي فإنهما يختلفان في كون الأول يتطلب وجود حيوان ذكري إلى جانب البويضة الأنثوية، في حين أنّ الاستنساخ لا يحتاج إلى ذلك بل من الممكن الاستغناء عن وجود العنصر الذكري كليا، اذ تقوم الخلية المأخوذة من الأنثى بدلا منه، كما يختلفان في كون الاستنساخ محرما مطلقا، بخلاف التلقيح الاصطناعي [3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للتلقيح الاصطناعي.

بعد أن تكلمنا في السابق عن تعريف التلقيح الاصطناعي لغة و اصطلاحا ثم ابراز الفروق بينه و

[1] طفياني مخطارية ، اثبات النسب في تقنين الاسرة و الفقه الاسلامي ، مذكرة ماستر ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، ص91

[2] النحوي سليمان ، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 82010-52011 ، ص199

[3] بوتعنقيقت حليمة، خليف مريم، التلقيح الاصطناعي، شروطه وآثاره في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017، ص 06-07

بين ما يشابهه مثل الاستنساخ سنحاول بيان في هذا الفرع التعريف الفقهي و القانوني للتلقيح الاصطناعي

أولا: التعريف الفقهي للتلقيح الاصطناعي:

كان لمسألة التلقيح الاصطناعي نصيب من الاهتمام لدى فقهاء الشريعة الاسلامية و قد حصصوا له دراسات لذلك و من التعاريف المتداولة للتلقيح الاصطناعي في الفقه الاسلامي ما يلي : «عملية تلقيح بويضة الزوجة الشرعية، وإخصابها بحيوان منوي الخاص بالزوج ، ثم تنمية البيضة المخصبة بعد اكتمال مراحل نموها الأولى في رحم الأم ، وقذف البويضة فيه بعد تلقيحها وزرعها في الرحم ليبدأ الحمل مساره الطبيعي المعروف» [1]

ثانيا: التعريف القانوني للتلقيح الاصطناعي

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لعملية التلقيح الاصطناعي ، و انما اقتصر على بيان مشروعيتها و شروطها و ذلك من خلال نص المادة45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المضافة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005التي نصت على «أنه يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي....[2].» .

لكن قانون الصحة الجزائري قد تدارك ذلك في الفصل الرابع ،البيوأخلاقيات ، القسم الثالث ، أحكام خاصة بالمساعدة الطبية على الانجاب ، فعرف المساعدة الطبية على الانجاب عموما في نص المادة 370 بقوله : "المساعدة الطبية عل الانجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي ، في حالة العقم المؤكد طبيا ، و تتمثل في ممارسات عيادية و بيولوجية و علاجية تسمح بتنشيط عملية الاباضة و التلقيح بواسطة الانابيب و نقل الأجنة و التخصيب الاصطناعي".[3]

---

[1] مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط2، 2010،ص645-646.

[2] الأمر رقم 05-02المؤرخ في 27فبراير2005،المتعلق بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد15.

[3] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 ه الموافق 2 يوليو 2018 ، المتعلق بالصحة (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، السنة 55 ، العدد 46 ، بتاريخ 16 ذو القعدة 1439ه الموافق ل 29 يوليو 2018) ، ص 36

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي:

كما عرفنا من قبل، فإن التلقيح الاصطناعي هو عملية يتم فيها تلقيح البويضات الأنثوية بالحيوانات المنوية الذكرية بغير الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، ويكون بطريقتين، فإما ان يكون عن طريق التلقيح الاصطناعي الداخلي وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وإما ان يكون عن طريق التلقيح الاصطناعي الخارجي وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي صوره وأسباب اللجوء اليه.

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف التلقيح الاصطناعي الداخلي و ذكر صوره و اهم الاسباب المؤدية الى اللجوء اليه .

أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي الداخلي

هناك من يطلق عليه إسم الإخصاب الداخلي أو التلقيح الإخصابي الذاتي وهو: «إدخال السائل المنوي الخاص بالذكر في المجاري التناسلية الخاصة بالأنثى، بتقنية طبية بدلا من الجماع الطبيعي بهدف الانجاب.[1]

ثانيا: صور التلقيح الاصطناعي الداخلي:

يتم التلقيح الاصطناعي الداخلي على هيئة ثلاث صور رئيسية مهمة تتمثل في ما يلي:

1-الإخصاب بحيوانات الرجل المنوية أثناء حياة الزوج:

[1] زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق ص53

تتم هذه العملية بأخذ الحيوانات المنوية للزوج وحقنها في الموضع المناسب بالتجويف الداخلي للرحم من أجل ان تلتقي بالبويضة التي يفرزها المبيض طبيعيا، وبذلك يحدث الحمل [1]، ويتم أخذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع حدوث أي مشاكل أو مضاعفات.

الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاة الزوج:

ويتم فيها أخذ الحيوانات المنوية الخاصة بالزوج في حياته والاحتفاظ بها في بنك النطف، وبعد وفاة الزوج تسترجع المرأة المني لأجل التلقيح بها حتى يحدث الحمل.[2]

3-التخصيب بحيوانات منوية من متبرع ليس بينه وبن الزوجة رابطة زوجية:

وفي هذه الحالة، قد يكون الزوج المتوفي الذي طلق زوجته ثم احتفظت بمنيه بعد انقضاء العدة، أو في حالة كان المتبرع معلوما أو مجهولا، حيث تتم هذه العملية بحيوانات منوية لرجل لا تربطه بالمرأة رابطة زوجية، فيأخذ منيه وتحقن به بمقابل مادّي.

وهذا محرم شرعًا [3]

ثالثا: أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الداخلي: [4]

-تتعدد وتتنوع أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الداخلي ونذكر منها:

1-إختلال وظائف المبيض: يتمثل دور المبيض في تلقي المني واختزانه وتحويله إلى بويضات، فإن اختلت وظيفته بأن لا يفرز البويضة أو يفرزها ميتة، تصبح المرأة عاقرا، و بالتالي تصبح محرومة من البنوة عن طريق الحمل الطبيعي حتى لو كان الرحم و البوق في حالة حسنة ، لان كلاهما يؤدي دوره في العملية الجنية .

[1] محمد يعقوبي، فقه التلقيح الصناعي ، 1441ه، ص115.
[2] مالكي صباح، التلقيح الاصطناعي كوسيلة مساعدة على الإنجاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماستر، قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أ ولحاج، البويرة، 2015،ص15
[3] مالكي صباح، التلقيح الاصطناعي كوسيلة مساعدة على الانجاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص17
[4] محمد لطفي احمد، التلقيح الصناعي بين اقوال الاطباء و آراء الفقهاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1 ، 2006 ، ص 66-69

2-إنسداد قناة "فالوب" الواصلة بين المبيض والرحم: اذا وقع الانسداد من جهة المبيض فإنه يعيق عملية التبييض، واذا كان من جهة الرحم فإنه يعيق عملية التخصيب، فالمرأة صاحبة البوق المسدود كانت في الماضي تعد عاقرا لان البوق ق سد تماما الأمر الذي يؤدي الى استحالة الحمل، اذ لا يوجد اتصال بين المبيض و الرحم .و الانسداد الحاصل هنا هو انسداد داخلي .

3-ضعف الرحم وانعدامه: اذا كان الرحم ضعيفا لا يقوى على حمل الجنين، أو كان منعدما بسبب عملية جراحيّة أو مرض، فإن هذا يؤدي الى منعه من القيام بوظيفته ، حيث ان البويضات المخصبة ا وصلت الى هذا الرحم المعيب قام بدفعها الى الخارج و بالتالي يصبح الحمل غير وارد .

4-الإلتصاقات من خارج الأنبوب: هذه الالتصاقات تعوق الحركة الطبيعية للأنبوبة ، و قد في بعض الأحوال الى انسدادها و تحدث هذه الالتصاقات بعد عمليات فتح البطن ، او نتيجة التهابات مزمنة بالحوض ، و في هذه الحالات يلزم اجراء جراحة بواسطة منظار البطن لفك هذه الالتصاقات و لحل هذه المشكلة .

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي صوره و أسباب اللجوء اليه:

سنعرج في هذا الفرع الى تعريف التلقيح الاصطناعي الخارجي ،اضافة الى تناول اهم صوره والاسباب التي تؤدي اليه.

أولاً: تعريف التلقيح الاصطناعي الخارجي:

يعتبر التلقيح الخارجي أحد أنواع التلقيح الاصطناعي، ويتم اللجوء اليه في حال عدم نجاح عملية التلقيح الداخلي، حيث يمكن تعريفه على أنه «عملية يتم فيها جمع الحيوان المنوي للرجل مع البويضة خارج الرحم في أنبوب مخبري، في وسط مناسب اصطناعيا، وبعد الالتحام يتم نقل البويضة الملقحة إلى الرحم سواء إلى رحم المرأة الأولى او غيرها [1]

ثانيا: صور التلقيح الاصطناعي الخارجي:

[1] زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص54

-يكون التلقيح الاصطناعي الخارجي في شكل خمس صور:[1]

1-إذا كان الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة، ويتم الحمل داخل رحم الزوجة، فبعد ان تأخذ البويضة من رحم الزوجة تلقح بمني زوجها خارج الرحم وبعد الاخصاب تعاد إلى رحمها.

2-إذا كان الحيوان المنوي من متبرع والبويضة والحمل داخل رحم الزوجة: أي ان الزوجة سليمة والخلل من الزوج بسبب عقمه او مرضه، فيتم تلقيح البويضة بمني رجل آخر، وهذه هي الطريقة المحرمة شرعا.

3_إذا كانت البويضة من امرأة أجنبية والنطف من الزوج: حيث يتم تلقيح بويضة المرأة الأجنبية بنطفة الزوج، ثم زرعها في رحم الزوجة، ويلجأ إليها في حال تعطل مبيض الزوجة وعقم الزوج.

4-اذا كانت البويضة من الزوجة والنطف من الزوج، ولكن الحمل يكون داخل رحم امرأة متطوعة، وذلك حين يكون للزوجة مبيض سليم لكن رحمها غير سليم، أو مستأصل فيتم أخذ بويضة الزوجة وتلقيحها بمني الزوج وزرعها في رحم امرأة أجنبية، وهو ما يسمى بالأم البديلة.

ثالثا: أسباب اللجوء إلى التلقيح الخارجي:

يتم اللجوء إلى التلقيح الخارجي لوجود الأسباب الآتية: [2]

1-أمراض الأنابيب وتشمل استئصال الأنابيب بطريقة الجراحة، أو حدوث التهابات

2-قلة الحيوانات المنوية أو ندرتها، فإن كان عددها يقل عن عشرة ملايين في كل مليلتر يلجأ إلى التلقيح الخارجي.

3-إفرازات عنق الرحم المحاذية للحيوانات المنوية، فقد تؤدي هذه الإفرازات إلى هلاك الحيوانات المنوية.

4-ومن الأسباب المؤدية للتلقيح الاصطناعي حالات العقم الغير معروفة.

[1] بوتعنقيقت حليمة، خليف مريم، التلقيح الاصطناعي، شروطه وآثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص11-12

[2] المرجع نفسه ، ص13

المبحث الثاني: موقف الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري من التلقيح الاصطناعي و شروطه.

اثارت مسألة التلقيح الاصطناعي مجموعة من الاشكالات بين الفقهاء، سواء بين فقهاء الشريعة الاسلامية أو فقهاء القانون، واختلفت الاحكام حول طرق وأساليب التلقيح الاصطناعي بين مؤيد ومعارض، خاصة بين لفقه الاسلامي والفقه الغربي الذي وسع من نطاق عملية التلقيح الاصطناعي مزامنة مع التطور العلمي الذي يعيشه العالم، الا ان الشريعة الاسلامية وضعت له مجموعة من الضوابط والشروط التي صححت مساره، وقد سار المشرع الجزائري وفق القواعد التي أرستها الشريعة

الإسلامية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث سنتطرق إلى الشروط اللازمة لعملية التلقيح الاصطناعي لدى كل من الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري.

المطلب الاول: موقف الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري من التلقيح.

كان للفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري نظرتهما الخاصة لعملية التلقيح الاصطناعي بين تأييد ومعارضة، للطرق التي تتخذها هذه العملية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، حيث سنتحدث في الفرع الاول عن موقف الفقه الاسلامي من عملية التلقيح الاصطناعي، اما الفرع الثاني فسنتناول فيه موقف قانون الأسرة الجزائري من التلقيح الاصطناعي.

الفرع الأول: موقف الفقه الاسلامي من التلقيح الاصطناعي:

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية محببة للزواج داعية للتكاثر والانجاب لقوله تعالى «**يا أيُها النُاس اتّقوا ربّكم الذي خَلَقكُم مِنْ نفْسٍ واحدة وخلقَ منهَا زوجَها وبثّ منْهمَا رجالاً كثيرا ونساء....**» سورة النساء، الآية٠١

وبما ان التلقيح الاصطناعي من الوسائل المساعدة على الإنجاب فكان لابد أن يكون للفقه الاسلامي رأي فيه، حيث أنه لا يوجد أي نص شرعي صريح لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة يبين لنا الحكم الشرعي لهذه العملية، إلا وأننا بتتبع المستجدات في الفتاوى والاجتهادات لعلماء الفقه

الإسلامي نجد انهم تناولوا هذه المسألة على كل المستويات، الجماعي والفردي، وأوصى العلماء بأن لا تتم عمليات التلقيح الاصطناعي إلا في حالة الضرورة، بين الزوجين المرتبطين بعقد زواج شرعي، حال حياتهما، أثناء قيام الرابطة الزوجية بينهما، وأن تجرى هذه العملية بناء على رغبة الزوجين معا في المستشفيات العامة [1] والمؤسسات المعتمدة الخاضعة لوزارة الصحة، مع أخذ كل الاحتياطات اللازمة من اختلاط النطف أو اللقاح. [2]

وقد حدد علماء الفقه الاسلامي طرق التلقيح الصناعي، وقرروا أن الطريقة الشرعية الجائزة وهي حين يكون مصدر الحيوان المنوي هو الزوج، ومصدر البويضة هي زوجته [3]، فحرموا الطرق الخمسة الأخرى ومنعوها منعا باتا لذاتها ،أولما يترتب عليها وهي كالآتي [4]

1-ان يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

2-ان يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

3-ان يجري التلقيح خارجي بين بذرتي الزوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم إمرأة متطوعة.

4- ان يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفق اخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة، الأردن، ط1، 1433،ج1،ص508

[2] المرجع نفسه، ص509

[3] المرجع نفسه، ص508

[4] مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص646-647

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من التلقيح الاصطناعي.

نصت المادة 45مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أنه«.. يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي...» بالشروط القانونية المحددة في المادة، ومن هذا يتبين ان المشرع الجزائري أجاز صراحة التلقيح الاصطناعي [1] ووضعه في إطار وشروط تتماشى مع التشريع الإسلامي ،ولهذا يفهم ان المشرع اعترف بمشروعية هذه الوسيلة الطبية في مساعدة الزوجين للقضاء على

آثار العقم.

و لكن في الوقت ذاته أضاف المشرع ضوابط من شأنها تنظيم اللجوء إلى هذه العملية فهو لم يوافق على جميع طرق التلقيح الشائعة في يومنا هذا.[2]

اما اجتهادات القضاء الجزائري في عملية التلقيح الاصطناعي :

ان الاحكام القضائية في مسائل التلقيح الاصطناعي بكافة صوره المتعددة الشرعية و غير الشرعية ، لا أثر لها اطلاقا في المحاكم الجزائرية عبر كافة الوطن ،و هذا الانعدام لمثل هذه الدعاوى راجع في الأساس إلى حداثة الموضوع و الى عدم انتشار تقنية الانجاب عن طريق المساعدة الطبية في المستشفيات الجزائرية و في العيادات الخاصة ، ما عدا المراكز السبعة الموزعة في القطر الوطني، حيث ثلاث منها بالجزائر العاصمة ، وواحد بكل من قسنطينة و عنابة ، و اثنان بوهران.

و أول طفل جزائري ولد بأسلوب التلقيح الاصطناعي تم بعنابة سنة 2011 ، نظرا لتطلبها اخصائيين أكفاء على مستوى عال الدراية و الخبرة بتقنيات هذه العملية و على فرض وجود عناصر تعد على الأصابع إلا أنه تبقى أمامه عقبة الامكانيات و العتاد الطبي اللازم لتجسيد ذلك ، دون ان ننسى

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص506
[2] بوتعنقيقت حليمة، خليف مريم، التلقيح الاصطناعي، شروطه وآثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص24-25

عامل الروحي والوازع الديني الذي يجعل المواطن الجزائري يحتاط الدين مخالفة الوقوع في الحرام ،و يحترز من القضايا الفقهية المعاصرة.[1]

المطلب الثاني: شروط عملية التلقيح الاصطناعي:

كما سبق الذكر فإن لعملية التلقيح الاصطناعي أهمية كبيرة في حل إيجاد حلول لمشاكل العقم، ولكن لابد من ضبط هذه العملية بمجموعة من الشروط حتى لا تخرج عن الإطار الشرعي الذي وضعت له، ولهذا سنتناول في الفرع الأول شروط عملية التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي، وفي الفرع الثاني شروط عملية التلقيح الاصطناعي وفق قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: شروط عملية التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي:

سعى علماء الفقه الإسلامي إلى وضع مجموعة من الشروط للمساهمة في ضبط عملية التلقيح الاصطناعي وهي كالتالي:[2]

1-ان يكون التلقيح الاصطناعي في إطار العلاقة الزوجية، بان يتم التلقيح الاصطناعي بأخذ ماء الزوج و بويضة صالحة للإخصاب لزوجته الشرعية ثم تنقل بعد ذلك لرحمها بعد تأكد من وجود زواج شرعي بينهما .

فهناك من يرى بأنه لا يمكن السماح لمن توفى عنها زوجها أو طلقها أن تقوم بإجراء عملية التلقيح الاصطناعي نظرا لانقضاء رابطة الزوجية الحقيقة، بالإضافة الى ان الطفل المولود في هذه الحالة لن يرث والده المتوفي قبل حدوث الحمل، حيث يشترط جمهور الفقهاء لإرث الحمل شرطين:

الأول: ثبوت الحمل حيا عند موت المورث.

الثاني: أن يولد الحمل حيا و لو مات بعد بعد دقائق لثبوت أهلية التملك .[3]

[1] بوتعنقيقت حليمة، خليف مريم، التلقيح الاصطناعي، شروطه وآثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 23-24
[2] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010، ج1 ، ص 408
[3] النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري و الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، المرجع السابق، ص133

2-أن تكون هناك مصلحة علاجية معتبرة للزوجين معا وهي معالجة العقم، بمعنى لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي إلا في حالة الضرورة والتي لا تكون إلا بعد استنفاذ جميع طرق العلاج الاخرى و التأكد من فشلها في تحقيق العلاج ، وأن تكون هذه العملية هي السبيل الذي قد يساعد على الانجاب و ألا أن يكون الغرض من إجراء هذه العملية هو تحسين النسل أو اختيار جنس الجنين ، بل لابد ان يكون لغرض علاج العقم و المساعدة على الانجاب لأجل الحصول على الذرية.[1]

3-ان يتوفر رضا كل من الزوج والزوجة : بان تجرى هذه العملية بناءا على رغبة الزوجين حال حياتهما و اثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة، فلا يجوز استخدام ماء الزوج في تلقيح زوجته بعد انفصام الرابطة الزوجية بينهما بالفسخ او بالموت ، فسبب الاباحة في الشريعة الاسلامية يعود إلى إذن الشرع بالتداوي من العلل و الامراض عموما ، أما الرضا فهو شرط واجب لصحة العملية نظرا لما ترتبه عمليات التلقيح الاصطناعي فمن جهة الزوج يبدو رضاه ضروريا لأن الولد ينسب له و عليه لا يمكن أن يكون رافضا للعملية من الأساس ، لأنه اذا كان رافضا لها فإنه لو تمت رغما عنه أو دون علمه ، ينتج ألا يؤمن فيما بعد في أن يذكر نسب المولود له.[2]

وهذا النوع من التلقيح قد يكون في حالة زوجة واحدة أو أكثر، على النحو الآتي: [3]

-التلقيح الاصطناعي في حالة الزوجة الواحدة: ويتم التلقيح في هذه الصورة عن طريق اخذ بويضة الزوجة وكذا نطفة الزوج ووضعها في أنبوب اختبار فتلقح البويضة، وبعد ذلك تعاد البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة.

-التلقيح الاصطناعي في حال تعدد الزوجات: ويتم التلقيح في هذه الحال عن طريق أخذ بويضة الزوجة من مبيضها، ثم توضع في أنبوب اختبار، ويضاف لها الحيوان المنوي للزوج وبعد

[1] مالكي صباح ، التلقيح الاصطناعي كوسيلة مساعدة على الانجاب في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص 21
[2] المرجع نفسه، ص 139
[3] مالكي صباح، التلقيح الاصطناعي كوسيلة مساعدة على الإنجاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 29-30-31

إخصابها تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى التي بإمكانها الحمل، ولكن يشترط رضا جميع الأطراف، سواء الزوج أو زوجاته.

الفرع الثاني: شروط عملية التلقيح الاصطناعي في قانون الاسرة الجزائري.

حسب المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري فإن عملية التلقيح الاصطناعي تخضع للشروط الآتية: [1]

1-ان يكون الزواج شرعيا:

فالتلقيح الاصطناعي قاصر على الزوجين فقط، واذا دخل شخص اخر اجنبي بين الزوج وزوجته، كانت الحرمة وعدم المشروعية، لقوله تعالى « **نِسَاؤُكُمْ حَرْث لَكُم...**» سورة البقرة الآية 223

حيث نصت المادة 45 مكرر على أنه "يجوز للزوجين اللجوء إلى عملية التلقيح الاخصاب الاصطناعي شريطة ان يكون الزواج شرعيا...." ، كما نصت المادة 371 منه على أنه :"تخصص المساعدة الطبية على الانجاب حصريا ، للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل و امرأة في سن الانجاب ، على قيد الحياة ، يشكلان زوجا مرتبطا قانونا....." . و منعا من التلاعب في قضايا النسب ، يمنع أخذ حيامن رجل و تخصيب امرأة بها دون أن يكون بينهما عقد زواج شرعي ، و قد أحسن المشرع الجزائري بتركيزه على هذه الشروط القانونية .[2]

2-ان يكون التلقيح برضا الزوجين و أثناء حياتهما:

حيث نصت المادة 45 مكرر من قانون الاسرة الجزائري على ذلك ، كما نصت المادة 371 منه على أنه" :"تخصص المساعدة الطبية على الانجاب حصريا ، للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل

و امرأة في سن الانجاب ، على قيد الحياة ، يشكلان زوجا مرتبطا قانونا، يعانيان من عقم مؤكد طبيا ، و يوافقان على على النقل او التخصيب الاصطناعي. ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد، مرجع سابق، ص510-511
[2] سحارة سعيد ، أحكام الاخصاب الاصطناعي، المرجع السابق، ص 161

للزوج و بويضة الزوجة دون سواهما مع استبعاد كل شخص آخر. يقدم الزوج و الزوجة كتابيا ، وهما على قيد الحياة ، طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الانجاب و يجب عليهما تأكيده بعد شهر واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعلنة ".

و عليه فإنه يجب ان تجرى عملية الاخصاب الاصطناعي بناء على رغبة الزوجين ، حال حياتهما ، و اثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة، فلا يجوز شرعا و قانونا استخدام حيامن الزوج في اخصاب زوجته بعد انفصام الرابطة الزوجية بينهما بالفسخ او الطلاق او بالموت ، لما يترتب عن ذلك من المشكلات الاجتماعية و الاخلاقية و القانونية و هي مرفوضة رفضا تما في الشريعة الاسلامية، و ذلك لأن الانجاب الشرعي لا يتم إلا في اطار الزوجة الصحيحة و اثناء قيامهما، وفقا لأحكام قانون الاسرة الجزائري الجديد في المادة 40 منه و ما يليها ، و يشترط في رضا الزوجين أن يكونا بالغين 19 سنة كاملة، و ان يكون الرضا كتابيا، و مستنيرا بعواقب التجربة، فإذا أعطى الزوجان موافقتهما المستنيرة على إجراء العملية، و ظلا على موافقتهما فإن الشرط الأساسي لإجراء التجربة يكون متوفرا حسب نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري .[1]

3-ان يتم بمني الزوج وبويضة ورحم الزوجة دون غيرها:

فيجب ان يتم التلقيح بأخذ ماء الزوج، وبويضة صالحة للإخصاب من زوجته الشرعية، وتستبعد الحالات التي يتم فيها تلقيح بويضة الزوجة بماء غير ماء الزوج، وكذا البويضة من امرأة اخرى ولقحت بماء الزوج، كما أنه لا يجوز شرعا وقانونا للزوجين استئجارأو استعارة رحم لإمراه أجنبية كحاضنة لمائها، فالمشرع يمنع استعمال أسلوب الام البديلة. وكل هذه الشروط وضعت لهدف سامي وهو ضمان عدم اختلاط الانساب.

[1] سحارة سعيد، أحكام الاخصاب الاصطناعي ، المرجع السابق ،ص 163-164

حيث نصت المادة 347 على أنه" يمنع التداول لغاية البحث العلمي، التبرع و البيع و كل شكل آخر من المعاملة المتعلقة: بالحيامن، والبييضات حتى بين الزوجات الضرات ، بالأجنة الزائدة عن العدد المقرر أو لا ، لأم بديلة أو امرأة أخرى كانت أختا أو أما أو بنتا بالسيتوبلازم" و قد رتب المشرع الجزائري جزاء لكل من يخالف هذه النصوص .[1]

4- لا يجوز اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي باستعمال الأم البديلة:

حيث نصت المادة 45 مكرر منه :" لا يجوز اللجوء إلى الاخصاب الاصطناعي باستعمال الام البديلة "، وقد سن المشرع الجزائري عقوبات صارمة لمن يلجأ إلى مثل هذه العمليات المحرمة فقها و قانونا ، و ذلك من خلال ما تضمنه قانون الصحة الجزائري الجديد، حيث نصت المادة 435 منه على أنه" يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 347 من هذا القانون، المتعلقة بالتبرع و البيع وكل شكل من أشكال المعاملات بخصوص مواد الجسم البشري، بالحبس من عشرة (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، و بغرامة من **1.000.000دج** إلى **2.000.000 دج** ، و بالتالي فإنه لا يجوز للزوجين تأجير رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائهما حتى لو كانت المرأة صاحبة الرحم زوجة ثانية للرجل صاحب الحيامن، لما في ذلك من اشاعة للفاحشة و الفساد و إثارة للمشكلات الاجتماعية .[2]

[1] سحارة سعيد ، أحكام الاخصاب الاصطناعي، المرجع السابق ،ص 167

[2] المرجع نفسه ، ص 169

وخلاصة هذا الفصل هو أن التلقيح الاصطناعي حسب ما عرفناه هو عملية تلقيح بويضة الزوجة الشرعية وإخصابها بحيوان منوي خاص بالزوج، وإعادة زرعها في رحم الزوجة.

وتطرقنا أيضا إلى أنواع التلقيح الاصطناعي الذي ينقسم إلى داخلي وخارجي.

أما مضمون المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى مشروعية التلقيح الاصطناعي وموقف كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من هذه العملية.

ثم تطرقنا إلى شروط كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وكيفية ضبطهم لهذه العملية الحساسة في حياة الناس وضمان سيرورتها وفق أسس شرعية .

الفصل الثاني : الاشكاليات القانونية للتلقيح الاصطناعي في قانون الاسرة

يحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الاول : إشكالية اثبات النسب في عملية التلقيح الاصطناعي

المبحث الثاني: مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

المبحث الثالث: الأسباب التي تحول دون تطبيق التلقيح الاصطناعي.

لقد افرزت عملية التلقيح الاصطناعي عدة إشكالات دينية وقانونية، خاصة ما يتعلق منها بإثبات النسب المولود الناتج عن هذه العملية، واشكالية التعامل مع البويضات الملقحة الزائدة ولعلاقتها بالتجريم ارتأينا دراستها، و لهذا سنتناول في المبحث الأول مسألة اثبات النسب في عملية التلقيح الاصطناعي ثم نتطرق الى مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في المبحث الثاني واما المبحث الثالث فسنتناول الأسباب التي تحول دون تطبيق التلقيح الاصطناعي .

المبحث الأول :النسب في التلقيح الاصطناعي .

يولد الطفل الناتج من التلقيح الاصطناعي مرتبطا بحق من الحقوق لدى والديه كسائر الأطفال الطبيعيين ويتمثل هذا الحق في نسبه لوالديه ، لكن هذا الحق يطرح عدة إشكالات، وهذا ما سوف يتم معالجته في هذا المبحث ،لهذا سوف يتم التطرق فيه الى نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي بين الزوجين في المطلب الأول ،ثم نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي في المطلب الثاني بتدخل الغير على النحو التالي:

المطلب الأول : نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي بين الزوجين :

سوف يتم دراسة نسب المولود الناتج في اطار العلاقة الزوجية في الفرع الأول ،وخارج اطار العلاقة الزوجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول :نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي في اطار العلاقة زوجية:

ان نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي داخل رحم المراة او خارجه او زراعة الجنين داخل الرحم طبقا للقاعدة الشرعية في ان" الولد للفراش"من المرأة بالولادة ومن الرجل صاحب الفراش مادام ذلك في اطار العلاقة الزوجية الصحيحة[1] ،لهذا فان مسالة المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي في اطار العلاقة الزوجية ليست محل خلاف فيما يخص نسب المولود الى ابيه ،مادام ان الولد تكون من نطفة الزوج وبويضة الزوجة ،ولو ان ذلك تم بتدخل طبي وليس هناك عيب او مرض يحول دون تكوين الجنين عن طريق الاتصال الطبيعي بين الزوجين ، وبالتالي يثبت النسب شرعا وقانونا بالتلقيح طالما كان من ماء الزوج وبويضة الزوجة[2] .

[1] - الاميرة عدلي امير عيسى خالد.، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة،.دار الفكر الجامعي. مصر 2005.ص180.
[2] - مختاريه طفياني، اثبات النسب في تقنين الاسرة الجزائري و الفقه الإسلامي ،دط،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2013،صفحه 84-83 .

الفرع الثاني:_نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي بعد انتهاء الرابطة الزوجية:

تنقضي الرابطة الزوجية بالطلاق او الوفاة وهذا حسب نص المادة 47من قانون الاسرة والتي تنص على مايلي :(تنحل الرابطة الزوجية بطلاق او وفاة).[1]

وقد توصلت الدراسات العلمية الى إمكانية تجميد الخلايا الإنسانية لفترة معينة تسبق تحللها وتبقى خلالها صالحة للانجاب ، حيث يمكن ان تعمد الزوجة بعد انتهاء الحياة الزوجية الى استرجاع مني زوجها الذي احتفظ به بنك او مصرف مخصص لذلك اثناء الحياة الزوجية ، بغرض اجراء العملية ليتم الحمل وذلك لعدم إمكانية انجابها من زوجها اثناء قيام رابطة الزواج بينهما .[2]

باستقراء نص المادة 43من قانون الاسرة "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة 10 اشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة"،يتبين ان نسب طفل المطلقة يثبت عن زوجها اذا ولدته خلال عشرة اشهر من تاريخ الانفصال لكن المشرع الجزائري لم يميز بين المطلقة رجعيا والمطلقة طلاقا بائنا ،لهذا نرجع الى راي فقهاء القانون في ذلك والذي ميز بين عدة فرضيات نعرضها كالاتي:[3]

لو تم التلقيح اثناء العدة من طلاق رجعي وكان بعلم ورضى الزوج فلا اشكال في الامر ، من تم نرى ثبوت المولود لابويه واعتبار التلقيح الاصطناعي رجوعا (ضمنا) عن الطلاق ، لو طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا وليس نيته اعدتها الى عصمته وقامت اثناء العدة بتلقيح نفسها من منيه التي تحتفظ به اثناء العلاقة الزوجية دون علم او رضا طليقها فمنها نرى عدم ثبوت النسب من الزوج (طليقها).

التلقيح الحاصل بعد الطلاق البائن لايعتد به ولايثبت به المولود من صاحب النطفة سواءا تم برضا المطلقين او دون علمهما لانقطاع العلاقة الزوجية وقت الاخصاب.

[1] الأمر رقم 05-02المؤرخ في 27فبراير2005،المتعلق بتعديل بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد15

[2] -إبراهيم محمد منصور الشحات تنسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي دون طبعه، دار الفكر الجامعي للنشر .مصر2011،الصفحه 77.

[3] محمد الطيب السكيريفة، التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامية الأطروحة المكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي ن كلية الحقوق والعلم السياسية نقسم القانون الحاص ن جامعه أبو بكر بالقايد، تلمسان2017 صفحه 50.

وعليه فقد وقع الاختلاف حول نسب المولود الناتج بعد انقضاء الرابطة الزوجية بالوفاة ،وذلك ان المراة المتوفى عنها زوجها ان كانت بحاجة الى ذرية فان باستطاعتها ان تتزوج بعد انقضاء عدتها فتنجب من زوجها الجديد،[1]

وبالتالي فان المولود يعامل معاملة ابن الزنى ،فيثبت نسبه لامه نتيجة وضعها له ،ولا ينسب لزوج المتوفى صاحب النطفة ،فلا يجوز للمرأة بعد وفاة زوجها استعمال منيه لأنها أصبحت غير زوجته ،وفي حالة موافقة الزوج قبل وفاته باجراء عملية التلقيح الاصطناعي لزوجته بعد وفاته ومات مصرا على ذلك فانه يكون لزوجة ان تستمر بإتمام إجراءات التلقيح الاصطناعي بمني زوجها فينسب المولود لزوج المتوفي .[2]

المطلب الثاني :نسب المولد الناتج عن التلقيح الاصطناعي بتدخل الغير

ان طرق التلقيح الاصطناعي متعددة لكن المشرع الجزائري قد أجاز فقط التلقيح الذي يكون بين الزوجين بماء الزوج وبويضة الزوجة وفي رحمها ،لكن اذا تم التلقيح الاصطناعي بطريقة أخرى مخالفة لما اجازه المشرع فهنا تظهر إشكالات من بينها حول ما اذا تم تلقيح المراة بنطفة رجل غير زوجها و لهذا سنتطرق في هذا المطلب الى نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بتدخل الغير في الفرع الأول ثم نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي بالأم البديلة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بنطفة الغير

[1] - مفتاح محمد اقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دط مصر 2006، صفحه 84.
[2] - الاميرة عدلي امير عيسى خالد.، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ، المرجع السابق ، ص 181-182

تتم هذه العملية بتلقيح بويضة المرأة بمني شخص اخر غير زوجها، حيث لا يمكن اباحة هذا النوع من التلقيح حتى ولو كانت بهدف تحقيق غرض علاجي فالالتزامات الناشئة عن الزواج تعتبر من النظام العام .[1]

ومما لاشك فيه ان تلقيح المرأة بنطفة رجل اجنبي عنها لا تربطها به علاقة زواج وان كان ليس زنا بالمعنى المحدد شرعا فانه يلتقي معه في اطار واحد من حيث الجوهر والنتيجة وبذلك فحكم التلقيح الاصطناعي لهذا الشكل يأخذ حكم الزنا من حيث انه لا يثبت به نسب المولود من نطفة المتبرع اليه ،وقد جاء في الفتاوى ان تلقيح الزوجة بمني رجل اخر غير زوجها سواءا كان الزوج ليس فيه مني او به ولكنه غير صالح ،محرما شرعا ،[2]مما يترتب عليه اختلاط في الانساب .

طبقا لهذه القاعدة فان الولد لصاحب الفراش ،واذا ما طبقنا هذه القاعدة على عمليات الانجاب الصناعي بمساهمة الغير ،فإننا نجد ان هناك الزوج العقيم وهو صاحب الفراش الذي سيثبت له النسب دائما ، حيث ان المتبرع بنطفة سوف يأخذ حكم الزاني هذا من جهة، ومن جهة أخرى جريمة حتى تكون تامة وجب توفر الركن المادي الذي يتمثل هنا في ركن الوطء ،ولايمكن القول بتحققه في عملية نقل الامشاج الذي ينفي عن المتبرع في هذه الممارسة وصف الزاني ومايرتب من اثار[3]

وعليه فان موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن ومنعا من التلاعب في قضايا اثبات النسب يمنع اخذ النطاف من الرجل تلقيح المراة بها دون ان يكون بينهم عقد زواج، لكنه ام يحدد موقفه بصراحة من نسب الطفل الناتج عن الاستعانة بنطفة الغير الا ان المادة 45مكرر من قانون الاسرة الجزائري التي اشترطت ان يكون التلقيح بمني الزوج وبويضة الزوجة دون سواها ،مما يعني ان المولود لاينسب لصاحب الفراش ،وبالرجوع لنص المادة الرابعة من قانون الاسرة التي اعتبرت من بين اهداف الزواج المحافظة على الانساب ،مما يعني ان المشرع الجزائري يمنع كل فعل من شانه الاجلال بمسالة النسب ،لهذا على المشرع ان يقر عقوبة لاذعة في حق الزوجين والطاقم الطبي ،والطرف

[1]- امير فرج، احكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاون لهم دون طبعه بالمكتب العربي الحديث، مصر 2011، صفحه 96

[2] -مختاريه طفياني اثبات النسب في تقنين الاسرة الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، الصفة 91-92.

[3] -مهند صلاح احمد فتحي العزة، المرجع السابق، الصفحة 248.

الأجنبي الذين تسول لهم انفسهم الاستعانة بمني رجل ،لان هذا يمس بالآداب العامة وبنص المادة 41من قانون الاسرة الجزائري وهذا يعتبر اعتداء على النسب لكن المشرع الجزائري لم يجرمه.[1]

الفرع الثاني :_نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي بالأم البديلة

لقد اثارت تقنية الام البديلة عدة إشكالات قانونية الا وهي نسب الولد الناتج عنها،ومعنى الأم البديلة "هو إستخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل و بويضة امرأة،و غالبا ما يكونان زوجين و تحمل الجنين و تضعه، و بعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، و يكون ولدا قانونيا لهما"[2]، وسوف يتم تناول فيما يلي نسب المولود الناتج عنها من خلال صلته بابيه ومن تم صلته بأمه،

أولا: صلة المولود بأبيه:

لمعرفة صلة المولود بابيه في هذه الحالة نميز بين حالتين تتمثل الحالة الأولى في زراعة البويضة الملقحة من مني الزوج وبويضة رحم الزوجة في رحم امرأة أخرى، واما ان تزرع في رحم امرأة أخرى للزوج وهي زوجته (الضرة).[3]

في حالة إذا كانت المرأتان زوجتان لرجل واحد، فان نسب الطفل يثبت لأبيه البيولوجي صاحب النطفة، لان الولد ناشئ من فراش الزوجية، اما إذا كانت صاحبة الرحم اجنبية عن الرجل صاحب النطفة وكانت متزوجة، فانه ينسب المولود الناتج لصاحب الفراش أي لزوجها وهنا لا يمكن للزوج صاحب النطفة زوج المرأة صاحبة البويضة ان يكون أبا للمولود الا انه يمكن لزوج لمرأة صاحبة الرحم (الحاملتان ينكر نسب المولود له، وهذا بإثبات ذلك بيولوجيا[4].

[1] اكني سارة و مشعر اسمهان مذكرة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الاسرة الجرائم المتصورة في التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري صفحه 38.

2فضيلة مزاري ، التلقيح الاصطناعي بين الطب والاخلاق ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، قسم الفلسفة ، جامعة محمد اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2018،

[3] - هادي حسين الكعبي وسلام عبد الزهرة الفتلاوي وسعاد جاسم محمد ،((لعقد ايجار الارحام))،مقال منشور بمجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 01 بابل العراق 2015،الصفه 109.

[4]- اكني سارة و مشعر اسمهان، مذكرة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الاسرة، المرجع السابق صفحه 39.

وعليه فان وجهة المشرع الجزائري واضحة بالرجوع لنص المادة 45مكرر من قانون الاسرة الجزائري "الإقرار بالنسب في غير البنوة ، و الأبوة، و الأمومة لايسري على غير المقر إلا بتصديقه"، كان صريحا ويمنع تقنية الام البديلة ،لكن المشرع اغفل النص على الحالة التي تكون فيها الام البديلة زوجها ثانية للزوج صاحب المني ،كونه يجيز تعدد الزوجات لان التلقيح الاصطناعي كما ذكرنا سابقا يمكن ان يقع بهذه الطريقة .

ثانيا: صلة المولود بأمه :

لم يكن امر نسب الولد من الام التي وضعته محل نقاش او جدال، بل انه من الثابت والمتفق عليه ان الام التي وضعت هي التي ينسب لها الولد بدون تردد، ذلك لأنها كانت هي صاحبة البويضة التي تلقح بمني الزوج ،وهي التي تحمل ،وهي التي ترضع، وبهذه الصورة من التلقيح الاصطناعي ينسب الولد واقعيا لامرأتين ساهمتا في تكوينه غير انه من الناحية القانونية لا يمكن ان ينسب الولد الا لامرأة واحدة اما لصاحبة البويضة واما التي حملت الطفل ووضعته[1].

حيث تقتضي عملية الانجاب الصناعي بمساهمة الغير في بعض صورها استدخال بويضة الزوجة الملقحة في رحم امرأة أخرى تقوم بالحمل نيابة عن صاحبة البويضة، وذلك لوجود مانع طبي يحول دون استقرار الحمل وثبوته في الرحم او ان توكل من تحمل عنها جنينها، وقد اثار التساؤل عن مدى مشروعية هذه الصورة من صور الانجاب الصناعي وما اذا كان المباح شرعا استئجار الارحام لتنشئة وتكوين الجنين، من ثم اعادته الى من افرزت البويضة التي تكون منها ،وثبت ان هذه الممارسات غير مشروعة.[2]

المطلب الثالث: نفي نسب المولود من التلقيح الاصطناعي:

[1] - مختاريه طفياني، اثبات النسب في تقنين الاسرة الجزائري و الفقه الإسلامي، المرجع السابق الصفحة 86.
[2] - مهند صلاح احمد فتحي العزة ،المرجع السابق ،الصفحة 251-252.

اشترطت المادة 41 من قانون الأسرة بثبوت النسب بوجود التلاقي بين الزوجين أي بمفهوم المخالفة يمكن نفي النسب لعدم مرور المدة القانونية للحمل، إذ يوجد هناك طريقة لنفي النسب لم ينص المشرع عليها صراحة ، و لكن بالرجوع للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري يتبين أن اللعان يعد طريق مشروع لنفي النسب، واللعان ما جاء فيه في الشريعة هو أن يكون في فترات الولادة أو قبل الولادة، فلا يجوز للزوج أن يصدر اي دلالة على قبوله للنسب ثم يقوم باللعان، حيث لايجوز ان يصدر عن الزوج دلالة على الاعتراف بالنسب لأنه يشترط لنفيه ان يكون عقب الولادة او خلال فترة التهنئة او حين العلم بها والا يصدر عنه اي شيء يدل على رضاه بالولد بل ان حتى سكوته خلال هذه الفترة يعتبر اعترافا بالولد ،ومتى ثبت النسب فلا يجوز نفيه لأنه لايقبل النفي بعد ثبوت النسب [1]

و هو ما ذهب إليه كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية حيث أن من ولدت امرأته ولدا لا يمكن أن يكون منه في النكاح لم يلحقه نسبه ،لم يحتج إلى نفيه، لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه، أما إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه بحسب الظاهر و علم أنه ليس منه لزمن نفيه لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه و إستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من هو منه .[2]

و قد يفضل زوج المرأة التي تم تلقيحها بنطفة رجل آخر، بل يجب عليه شرعا إنكار نسب الولد له لأنه يعلم انه ليس منه، و يكفي للإنكار أن يثبت عدم قدرته على الانجاب، وأن عدم القدرة يرتد إلى ما قبل حدوث الحمل [3].

[1] بوتعنقيقت حليمة ، التلقيح الاصطناعي-شروطه و آثاره في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 44
[2] محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية و حدوه الشرعية،جامعة الكويت، 1993،ص 353
[3] المرجع نفسه، ص 356

و لهذا فعند تأملنا في التلقيح الاصطناعي نجد أن نسب الولد لا يلحق بالرجل صاحب النطفة لعدم توافر أحد أسباب ثبوت النسب التي أقرها كل المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية و إن كان صاحب النطفة يرغب في إلحاق الولد به ، فيمكن أن يلجأ إقرار نسبه إذا توافرت شروط الإقرار .

المبحث الثاني: مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

يلجأ الاطباء لاستخراج عدد كبير من البويضات قصد زيادة نسبة نجاح الحمل حيث ترتفع نسبة نجاح العميلة من 30%في حالة زراعة جنين واحد الى 100% في حالة زراعة ثلاثة اجنة ، واذا زرع اكثر من ثلاثة اجنة قد يرفضها الرحم، او ينتج عنها حمل عدة توائم، مما قد يعرض حياة المرأة للخطر ،ويستحسن زرع بويضتين اذا كان سن المرأة اقل من ثلاثة على الاكثر اذا كان سنها اكبر من الاربعين[1]، و لهذا سنتناول في المطلب الأول تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ، والمطلب الثاني تحت عنوان اجراء التجارب الطبية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة .

المطلب الاول : تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة :

يقصد بعملية تجميد الاجنة وضعها في الثلاجة او غرف كيميائية صغيرة تستخدم مادة النيتروجين السائل لتبريدها في درجة حرارة 200° تحت الصفر ، قصد ايقاف نومها ، وعندما يريد الاطباء الاستفادة منها ، يرفعون درجة حرارتها تدريجيا فتعود لها الحياة مرة اخرى في مدة 12 ساعة ، ثم يعاد زرعها في الرحم ، تحت رقابة الهيئة الطبية التي تجري العملية، و هذا ما سنتطرق اليه في

[1] فضيلة مزاري ، التلقيح الاصطناعي بين الطب والاخلاق ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، قسم الفلسفة ، جامعة محمد اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2018، ص 12

الفرع الأول تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة من الناحية العلمية ، و سنتناول مخاطر تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة من الناحية العملية:

يجب ان يكون للتجميد مدة محددة، والاحتفاظ بالبويضات الملقحة عن طريق تجميدها ،ولا يجوز ان يكون غير محدود ، فيجب التقيد ببعض القيود ، ومنها القيد الزمني[1] ، فلا يجوز الاحتفاظ بما تبقى من بيضات ملقحة مدة طويلة ما اذا تمت عملية الزرع بنجاح وادت الى ميلاد طفل، كما لا يجوز الاحتفاظ بما تبقى من بويضات ملقحة لمدة طويلة ، بل يجب الا تتعدى المدة سنتين حتى لا يتعرض المولود لبعض الاثار السلبية التي قد يثبتها الطب.[2]

ولكن نجد اختلاف في مدة تجميد الاجنة لدى العلماء ، فمنهم من يرى امكانية الاحتفاظ بها لمدة ثمانية سنوات ، ويرى البعض الاخر الاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات، ومنهم من يرى الاحتفاظ بها مدة حياة الزوجين ، وبعد وفاتهما يجب التخلص منها.[3]

أولا: مبررات اللجوء إلى عملية تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة :

يتم اللجوء إلى هذه التقنية في الحالات الآتية:[4]

1-الإبتعاد عن خطورة الحمل المتعدد ، حيث أن الطبيب يقوم بوضع جميع البويضات في الرحم، و بالتالي يزيد من نسبة نجاح حمل طفل الأنابيب بأقل قدر من المخاطر على الأم و الجنين .

[1] محمد بن يحي بن حسن النجمي، الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم،المرجع السابق، ص 153-154

[2] المرجع نفسه، ص 154

[3] – بغدالي الجيلاني، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في القانون الاسرة الجزائري ،المرجع السابق،ص65.

[4] مالكي صباح، التلقيح الاصطناعي كوسيلة مساعدة على الانجاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، المرجع السابق، ص61،62

2-يؤدي الإحتفاظ بالأجنة إلى تجنيب المرأة مشاكل و مخاطر سحب البويضات، و الدخول إلى المستشفى .

3-يؤدي الإحتفاظ بالأجنة و دراستها إلى معرفة الكثير من الامراض و خاصة ما يتعلق منها بالوراثة و الصبغيات كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة في العلاج مثل: نقل الاعضاء خاصة و أن الأطباء يعتبرون هذه البويضات الملقحة ثروة لا يستهان بيها .

4-عند وجود بعض الحالات المرضية لدى الأزواج، و التي تحول دون إخصاب بويضة الزوجة من الحيوان المنوي لزوجها بالطريق العادي، و ذلك بسبب إنسداد عنق الرحم، أو ضعف تحركات الحيوانات المنوية للوصول إلى البويضة .

الفرع الثاني: مخاطر و مزايا تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:

أولا: مخاطر تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:[1]

-استعمال الاجنة من طرف رجال ونساء لا تربطهم علاقة زواج ، مما ينتج عنه تلقيح عدة نساء بمني رجل واحد ، وقد تكون احداهن محارمه.

-ظهور الطابع التجاري لهذه العملية، نتيجة بيع الاجنة لأشخاص مصابين بالعقم التام بمبالغ خيالية.

-تهديد نظام الزواج ونظام الاسرة نتيجة استغلال هذه البنوك من طرف الشواذ جنسيا.

ثانيا: مزايا تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة: [2]

-يؤدي تجميد الأجنة إلى معاودة الحمل بسهولة مرة أخرى إذا فشلت المحاولة الأولى.

[1] مزاري فضيلة ، التلقيح الاصطناعي بين الطب و الأخلاق ،المرجع السابق ، ص 14

[2] مالكي صباح، التلقيح الاصطناعي كوسيلة مساعدة على الانجاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، المرجع السابق، ص 63

-ابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد، فقيام الطبيب بوضع جميع البويضات في الرحم يزيد من نسبة نجاح حمل الأنبوب .

-كما يؤدي تجميد الأجنة إلى خفض تكاليف التلقيح الصناعي الخارجي ،إذ أن المحاولة الواحدة كانت تكلف ما يتراوح بين 4 إلى 6 آلاف دولار .

اضافة إلى أن يؤدي الاحتفاظ بالأجنة و دراستها يتيح معرفة الكثير من الأمراض الوراثية و ما يتعلق بالصبغيات كما أنه يفتح باب لطرق علاج جديدة كنقل الأعضاء مثلا.

المطلب الثاني : اجراء التجارب الطبية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:

تعتبر البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ، من اكثر المنتجات البشرية استخداما في الابحاث العملية ، وذلك لسهولة الحصول عليها ، وسهولة حفظها لمدة اطول ، مما جعلها محلا لإجراء التجارب عليها ، و هذا ما سيتم التعرض اليه حيث نتطرق في الفرع الأول الى التجارب العلاجية عل البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ، ثم نتعرض الى التجارب الغير علاجية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة .

الفرع الأول :التجارب العلاجية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:

هي التي يكون هدفها تطبيق علاج جديد تم اكتشافه على امراض لم تنفع فيها اساليب العلاج السائدة ،وفي الحالات المرضية التي تفقد الى دواء معروف قصد الشفاء ، اما في حالة وجود علاج فانه من غير المنطقي اللجوء لهذه التجارب[1].

الفرع الثاني: التجارب غير العلاجية على البويضات الملقحة الزائدة على الحاجة:[2]

[1] بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص70

[2] -مزاري فضيلة ، التلقيح الاصطناعي بين الطب و الأخلاق ،المرجع نفسه، ص 15

هي التجارب التي تجري على اللقاح السليمة دون قصد العلاج ،وانما لإشباع شهوة او فضول علمي لاكتساب معارف علمية جديدة بخصوص الوقاية من بعض الامراض لخدمة الانسانية.

فلا يجوز تلقيح البويضات بهدف اجراء التجارب عليها، لان لها حرمة يجب احترامها باعتبارها النواة الاولى للإنسان.

لذا نجد موقف فقهاء الشريعة الاسلامية المعاصرين ينقسم الى قولين:

القول الاول : حرمة اجراء التجارب عليها

وهذا القول يستند الى:

1-امتهان الانسان في بداية حياته، لان كرامة الانسان تبدا من يوم خلقة.

2-سدا للذرائع وخوفا من الاعتداء على الانسان.

القول الثاني: جواز اجراء تجارب عليها

وهذا القول اشترك في قوله اغلب فقهاء الشريعة الاسلامية المعاصرين، وكذلك المجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورته السابعة عشر بمكة المكرمة لسنة 2003 في موضوع الخلايا الجذعية، حيث اجاز (المجمع الفقهي الاسلامي) استعمال اللقائح الفائضة عن مشاريع اطفال الانابيب ، ان وجدت في حالة ما اذا تبرع بها الولدان مع التأكد على انه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع ،كما اجازت لجنة العلوم الطبية الفقهية الاسلامية الاردنية اجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة اذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الانساب ، وعدم التلاعب

بالأجنة، على ان تتم العملية تحت اشراف جهة مركزية موثوقة ، مع اصدار قانون يعاقب كل من سولت له نفسه التلاعب بالأجنة.[1]

المطلب الثالث: التخلص من البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:

يعتبر اهدار الاجنة الزائدة احد الحلول الي تمكن من التخلص منها، فقتل هذه الاجنة يعتبر تعدي على البدايات الاولى للإنسان ، وعليه يجب احترام هذه اللقائح مع ضرورة استخدام العدد الكافي منها، لإعادة زرعه في رحم الزوجة حتى يتم تفادي الاجنة الزائدة عن الحاجة ، فيجوز اهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، بحجة انه ليس لهذه البويضات حرمة الحياة وقياسها على اهدار الحيوانات المنوية.[2]

اما تحريم اهدارها فهو بحجة ان هذه البويضات حرمة يجب احترامها لا يجوز اتلافها، لأنها تعتبر البدايات الاولى للإنسان، والملاحظ ان الفقهاء المسلمون يميلون لإهدار هذه اللقائح تفاديا للمشاكل التي قد تنجم عن تجميدها ، وللمحافظة على الانساب من الاختلاط في حالة الاهمال ، ومنعا للنزاعات التي قد تحدث بشأنها نتيجة وفاة احد الزوجين او طلاقهما، والبعض يميلون الى تلقيح البويضات التي تستخدم في عملية التلقيح فقط لتفادي مشكلة اللقائح الزائدة.[3]

المبحث الثالث :الأسباب التي تحول دون تطبيق التلقيح الاصطناعي.

ليس كل الازواج المصابين بالعقم بدون رضاهم لإجراء عملية التلقيح فهناك اسباب شخصية وموضوعية تحول دون ذلك نعرضهما تباعا:

المطلب الاول :الأسباب الشخصية لرفض عملية التلقيح الاصطناعي .

[1] بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص70-71

[2] مزاري فضيلة ، التلقيح الاصطناعي بين الطب والأخلاق، المرجع السابق ،ص 16

[3] المرجع نفسه ، ص 16،17

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون الاسرة على ان "الزوج هو عقد يتم بين رجل وامراة على الوجه الشرعي ،من اهدافه :تكوين اسرة اساسها .... التعاون واحصاء الزوجين والمحافظة على الانساب ". وعلى هذا النحو يمكن القول ان اعتراض احد الزوجين على تحقيق الهدف المنشود من الزواج يعد في حد ذاته اهانة للطرف الاخر ،لكن لو تمعنا في هذا المجال لوجدنا ان الزواج لايتم ابرامه دائما بين شخصين شابين سليمين ولهما القدرة على الانجاب ،ومن ثم فبالإمكان ان يثير عقم الزوجين كلاهما او احدهما مشاكل ليبقى التلقيح الصناعي هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب ، على هذا الاساس يمكننا تطبيق نظرية البطلان لان العجز الجنسي يعد صفة جوهرية في شخص المتعاقد فلو علم المتعاقد بذلك لما تعاقد اصلا ،وهو كوقوع الزوج في غلط القدرة المخالطة الجنسية ،هي كما تمت الاشارة اليه ،صفة جوهرية للشخص المراد الاقتران معه ،لكن الانجاب هو من اهداف الزواج فبعد مرور مدة معينة بدون حدوث حمل ،ورفض الزوج لعملية التلقيح الاصطناعي يجيز هذا الرفض للزوجة طلب التطليق على اساس المادة 02/53و10 من قانون الاسرة ،اما رفض الزوجة لهاته العملية يجيز رفضها للزوج الطلاق على اساس المادة 48 من نفس القانون[1].

فرفض الزوج قد يكون راجع لعامل ديني والرافض لعملية الاستمناء الذي يسبب له كراهية واشمئزاز، ورفض المراة قد يكون عدم نجاح العملية واعادة تكرارها مرات عدة بمعنى انها محل تصرف الطبيب[2].

المطلب الثاني :الاسباب الموضوعية لرفض عملية التلقيح الاصطناعي .

هناك اسباب قد تؤدي بالزوجين او احدهما لرفض العملية وذلك مخافة اختلاط او تبديل المني ،فعمليا ليس ذلك بمستحيل ،كما ان هناك حالة تعدد الاجنة .

كما ان هناك حالة الغش وهي تلقيح الزوجة بسائل منوي لشخص غريب مع ابهامها بانه لزوجها ،هذا ولو تم برضا الزوج ،فيسال الطبيب عن جريمة الفعل المخل بالحياء المعاقب عليها بنص

[1] جيلالي تشوار، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، مرجع السابق،ص153.
[2] هشام بن عبد الملكبن آل الشيخ ، التلقيح الصناعي، مرجع سابق،ص616.

المادتين 334و335 من قانون العقوبات ،لانه اجراء يخدش حياء المراة ،ذلك ان الفعل المخل بالحياء لايشرط توافر الاتصال الجنسي بين الطبيب والمراة في هذه الحالة ،الاانه يفترض فعلا جنسيا وهو المتمثل في التلقيح الاصطناعي الذي قام باجرائه على عورة المراة فادى ذلك بالمساس بشرفها وحصانة جسمها وخدش حيائها وحريتها[1].

وخلاصة هذا الفصل أن نسب الطفل الناتج من التلقيح الاصطناعي يتم دراسته في إطار العلاقة الزوجية و خارجها ،أما مضمون المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة و تجميدها من الناحية العلمية و مخاطرها ، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد تناولنا فيه الأسباب التي تحول دون تطبيق التلقيح الاصطناعي ، والتي تنقسم إلى أسباب شخصية و أسباب موضوعية لرفض عملية التلقيح الاصطناعي

[1] سكيريفة محمد الطيب ، التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي و الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 24

خاتمة

ان اللجوء الى تقنية التلقيح الصناعي اصبح اليوم يشكل اكثر من ضرورة لابد منها خاصة على المستوى الاجتماعي ، فلا احد ينكر مدى اعتبار التلقيح الصناعي علاجا لحالات العقم بكل صوره ، و نخلص من خلال هذا البحث الى النتائج التالية:

– تقنية التلقيح الاصطناعي لها صور وأنواع كثيرة وليست كلها مشروعة فبالنسبة للتلقيح الاصطناعي بشقيه الداخلي والخارجي بين الزوجين فهو جائز بشرط اجراؤها في اطارها وضوابطها الشرعية ،اما فيما يخص الصور التي يساهم فيها طرف اجنبي عن الزوجين ببويضة او حيوان منوي او رحما فهي محرمة وغير جائزة شرعا و قانونا .

– وافق الفقه الإسلامي على عملية التلقيح الاصطناعي ، لكن اوقفها على مجموعة من الشروط والتي تمثلت في :

في حالة الضرورة ، ان يكون الزواج صحيحا ، رغبة الزوجين في اللجوء لعملية التلقيح الاصطناعي ، اخذ كل الاحتياطات لضمان عدم اختلاط النطف و اللقاح .

– أجاز المشرع الجزائري عملية التلقيح الاصطناعي و نظمها بمجموعة من الشروط القانونية المحددة في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري وتمثلت في :

– ان يكون الزواج شرعيا ، ان يكون التلقيح برضا الزوجين و اثناء حياتهما ، ان يتم التلقيح بمني الزوج و رحم الزوجة دون غيرهما .

– ينسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي الى ابيه اذا توافرت الشروط الواردة في المادة 45 مكرر وهو ما امر به فقهاء الشريعة الاسلامية ، وتترتب عنه كل اثار النسب الشرعي من الحضانة والنفقة والميراث وغيرها .–مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة هو تجميدها و يتم ذلك عن طريق وسائل علمية حديثة ،شرط الا يتجاوز التجميد مدة السنتين مع أخذ كل الإحتياطات اللازمة لضمان عملية تلقيح ناجحة .

– تنقسم الأسباب المانعة لعملية التلقيح الاصطناعي الى اسباب شخصية و اسباب موضوعية :

أ– اسباب شخصية: رفض الزوج لعملية الاستمناء ، رفض المرأة للعملية يعود الى تكرار التلقيح وعدم نجاحها في كل مرة.

ب– اسباب موضوعية: الخوف من اختلاط المني او تبديله ، الخوف من الوقوع في الغش

التوصيات :

1–على المشرع أن يميز بين المطلقة رجعيا و المطلقة طلاقا بائنا في حالة وجود تلقيح اصطناعي.

2–ضرورة النص على عقوبات رادعة في حق الزوجين و الطاقم الطبي و الطرف الأجنبي إذا تم الإنحراف عن منهج الشريعة في عملية التلقيح الاصطناعي.

3–عل المشرع أن يتدارك عدم النص على الأم البديلة إذا كانت هذه الأخيرة زوجة ثانية للزوج صاحب المني.

تـم بـعـون الله

فهرس سور و آيات القرآن الكريم :

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
نِسَاؤُكُمْ حَرْث لَكُم.	223	22
سورة النساء		
يا أيُها النُاس اتّقوا ربّكم الذي خَلَقكُم مِنْ نفْسٍ واحدة وخلقَ منهَا زوجَها وبثّ منْهمَا رجالاً كثيرا ونساء	01	17

قائمة المصادر المراجع :

القران الكريم

المعاجم :

ابن منظور المصري ،ابي الفضل جمال الدين محمدين مكرم، دار صادر، بيروت ،ج2.

اولا: الكتب و المراجع

إبراهيم محمد منصور ،الشحات نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي دار الفكر الجامعي للنشر مصر 2011.

امير فرج ،احكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتاديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاون لهم .

الاميرة عدلي امير عيسى خالد ،الحماية الجنائية للجنين في ضل التقنيات المستحدثة ،دار الفكر الجامعي مصر 2005.

بغدالي الجيلاني ،الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في القانون الاسرة الجزائري .

بلحاج العربي ،احكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد ،وفق اخر التعديلات ومدعم باحدث اجتهادات المحكمة العليا ،دار الثقافة ،الأردن ،ط1433،1،ج1.

جيلالي تشوار ،الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية .

زياد احمد سلامة ،أطفال الانابيب بين العلم والشريعة دار البيارق ،بيروت ،ط1، 1966.

مستقر بن علي بن محمد القحطاني ،منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة ،دار الاندلس الخضراء ،جدة ،ط2 ،2010.

محمد بعقوبي ،فقه التلقيح الصناعي ،1441هـ.

محمد بن يحي النجمي ،الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم .

محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية و حدوه الشرعية،جامعة الكويت، 1993

محمد لطفي احمد ، التلقيح الاصطناعي بين اقوال الأطباء و آراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي ، 2006

مختارية طفياني ،اثبات النسب في تقنين الاسرة الجزائري والفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة مصر 2013.

مفتاح محمد اقزيط ،الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،د ط مصر 2006.

مهند صلاح احمد فتحي العزة ،الحماية الجنائية للجسم البشري في ضل الاتجاهات الحديثة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2002.

هشام بن عبد الملكان ال الشيخ ،التلقيح الصناعي.

الرسائل والمذكرات

اكني سارة ومشعر اسمهان الاطروحة مكملة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص تخصص قانون الاسرة.

بو تعنقيقت حليمة ،خليف ،مريم ،التلقيح الاصطناعي شروطه واثاره في التشريع الجزائري ،الاطروحة ماستر اكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2016-2017.

سحارة السعيد ، احكام الاخصاب الاصطناعي-دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه ، قانون الأحوال الشخصية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2020

محمد الطيب السكيريفة ،التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي الاطروحة المكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي كلية الحقوق والعلم السياسة تقسم القانون الخاص

مالكي صباح التلقيح الاصطناعي كوسيلة مساعدة على الانجاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،أطروحة ماستر ،قانون الاسرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الكي محتد اولحاج ،البويرة 2015.

النحوي سليمان ،التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن ،أطروحة دكتوره ،فرع القانون الجنائي ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،2016-20011.

ج/المجلة:

هادي حسين الكعبي وسلام عبد الزهرة الفتلاوي وسعاد جاسم محمد (العقد ايجار الارحام) مقال منشور بمجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية.

الاوامر و القوانين:

الامر رقم 05-02المؤرخ في 27فبراير 2005،النتعلق بقانون الاسرة ،الجريدة الرسمية ،العدد15.

القانون الساري المفعول قبل التعديل في المادتين 41و42 من قانون الاسرة في 2005-02-27 القرار الصادر من المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،رقم 355180 الذي جاء طبقا للمادة 40 من قانون الاسرة .

القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة – الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية، السنة 55 ، العدد 46 ، بتاريخ 16 ذو القعدة 1439هـ الموافق ل 29 يوليو 2018-

العنـــوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي و مشروعيته	**07**
المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي و انواعه	**09**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلقيح الاصطناعي وتمييزه عن الاستنساخ.	**09**
أولا: التلقيح الاصطناعي.	**09**
ثانيا: تعريف الاستنساخ:	**11**
ثالثا: التمييز بين التلقيح الاصطناعي والاستنساخ :	**11**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للتلقيح الاصطناعي	**12**
أولا: التعريف الفقهي للتلقيح الاصطناعي:	**12**
ثانيا: التعريف القانوني للتلقيح الاصطناعي	**12**
المطلب الثاني : أنواع التلقيح الإصطناعي :	**13**
الفرع الأول: التلقيح الإصطناعي الداخلي صوره وأسباب اللجوء اليه	**13**
أولا: تعريف التلقيح الإصطناعي الداخلي	**13**
ثانيا: صور التلقيح الإصطناعي الداخلي	**13**
ثالثا: أسباب اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي الداخلي	**13**
الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي صوره و أسباب اللجوء اليه	**15**
أولاً: تعريف التلقيح الإصطناعي الخارجي	**15**
ثانيا: صور التلقيح الاصطناعي الخارجي	**15**
ثالثا: أسباب اللجوء إلى التلقيح الخارجي	**16**
المبحث الثاني: موقف الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري من التلقيح الاصطناعي و شروطه	**17**

المطلب الاول: موقف الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري من التلقيح	**17**
الفرع الأول: موقف الفقه الاسلامي من التلقيح الاصطناعي	**17**
الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من التلقيح الاصطناعي	**19**
المطلب الثاني: شروط عملية التلقيح الاصطناعي	**20**
الفرع الأول: شروط عملية التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي	**20**
الفرع الثاني: شروط عملية التلقيح الاصطناعي في قانون الاسرة الجزائري	**22**
الفصل الثاني: الاشكاليات القانونية للتلقيح الاصطناعي في قانون الاسرة	**26**
المبحث الأول: إشكالية إثبات النسب في عملية التلقيح الاصطناعي	**28**
المطلب الأول: نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي بين الزوجين	**28**
الفرع الأول: نسب المولود الناتج عن التلقيح في اطار علاقة زوجية	**28**
الفرع الثاني: نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي بعد انتهاء الرابطة الزوجية	**29**
المطلب الثاني: نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بتدخل الغير	**30**
الفرع الأول: نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بنطفة الغير	**31**
الفرع الثاني: نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي بالأم البديلة	**32**
اولا: صلة المولود أبيه	**32**
ثانيا: صلة المولود أمه	**33**
المطلب الثالث: نفي نسب المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي	**33**
المبحث الثاني: مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	**35**
المطلب الأول: تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	**35**
الفرع الأول: تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة من الناحية العلمية	**36**
اولا: مبررات اللجوء إلى عملية تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	**36**
الفرع الثاني: مخاطر و مزايا تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	**37**

اولا: مخاطر تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	**37**
ثانيا: مزايا تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	**37**
المطلب الثاني: اجراء التجارب الطبية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	**38**
الفرع الأول: التجارب العلاجية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	**38**
الفرع الثاني: التجارب الغير علاجية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	**38**
المطلب الثالث: التخلص من البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	**40**
المبحث الثالث: الأسباب التي تحول دون تطبيق التلقيح الاصطناعي	**40**
المطلب الأول: الاسباب الشخصية لرفض عملية التلقيح الاصطناعي	**40**
المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لرفض عملية التلقيح الاصطناعي	**41**
الخاتمة	**43**
فهرس سور و آيات القرآن الكريم	**45**
قائمة المصادر و المراجع	**46**
فهرس الموضوعات	**49**
الملخص	**52**

ملخص:

انما توصل اليه الطب الحديث في مجال التلقيح الاصطناعي يعتبر مكسب الى جميع البشر واذا كان القصد الاساسي من هذا التلقيح الاصطناعي هو الانجاب والقضاء على العقم وفق ماتقتضيه احكام الشريعة وقانون الاسرة الجزائري ،وذلك للمحافظة على الانساب وعدم الاختلاط الاجنة البشرية ، وهذا ماذهب اليه معظم فقهاء الشريعة الاسلامية الذين اكدو على جواز التلقيح الاصطناعي في اطار شروطه الموضوعية ،كما استخلص قانون الاسرة الجزائري من احكام الشريعة الاسلامية معظم المسائل المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي ،ودراستنا للموضوع هذا توضح بعض الاشكالات التي تناولها التلقيح الاصطناعي

الكلمات المفتاحية :

التلقيح الاصطناعي ،الاجنة البشرية ،الانساب ،الانجاب

Abstract :

What modern medicine has reached in the field of artificial insemination is considered a gain for all human beings and if main purpose of this artificial insemination is procreation and the elimination of sterility in accordance with the provisions of sharia and Algerian family law in order to preserve the lineage and the mixing of human embryos and this what most of the Islamic sharia jurists said who emphasized the permissibility of artificial insemination within the framework of its objective conditions and the Algerian family law extracted from the provisions of Islamic sharia most of the issues related to artificial insemination and our study of this topic illustrates some of the problems addressed by artificial insemination .

Key words:

Artificial insemination , human embryos ،Genealogy, procreation.